الصناعة المصرفية الاسلامية المفهوم والفلسفة،التحديات التي تواجهها والافاق المستقبلية لها

أ. م. د. نهاد عبد الكريم أحمد

المقدمة

قبل ثلاثين سنة كانت المصارف الاسلامية مجرد أمنية، الا ان اعمالا بحثية جادة أجريت خلال العقود الثلاثة السابقة أظهرت أن المصارف الاسلامية قابلة للتنفيذ وتمثل طريقا ذا جدوى في الوساطة المالية، وضرورة من ضرورات العصر الحديث لا تستطيع أن تستغني عن خدماتها أمة من الامم أو قطاع من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لذلك تم انشاء عدد من المصارف الاسلامية خلال هذه المدة في ظل وسط اقتصادي واجتماعي متباين الظروف، ويكفي نجاح عمليات هذه المؤسسات وتجاربها على نطاق مثل الباكستان وايران والسودان وجزئيا ماليزيا، لاثبات ان المصارف الاسلامية تتيح طريقة بديلة للمصارف التجارية.

وقد تميزت المصارف الاسلامية بكونها مؤسسات مصرفية لتجميع الاموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاسلامي ويحقق عدالة التوزيع ويضع المال في مساره الصحيح ويجعلها مساهما فعالا في تنمية مجتمعاتها.

والانجازات التي تستحق الاشارة خلال السنوات الخمسة عشر الماضية يجب الا تجعلنا نتجاهل المشاكل والتحديات التي تواجهها المصارف الاسلامية وهي ليست بالقليلة، وبينما جاء الكثير من التحديات نتيجة المناخ غير المناسب الذي تعمل فيه المصارف الاسلامية، هناك تحديات اخرى نتجت عن ممارسات نفس هذه المصارف الاسلامية، وهذا ما سنحاول معالجته خلال هذا البحث.

وقد جاءت أهمية البحث من تحقيق الصناعة المصرفية الاسلامية للعديد من النجاحات على المستويين المحلي والدولي، وقدرتها على تجاوز الكثير من العقبات والتحديات مما زاد من قوتها وصلابتها بمرور الوقت، حتى صارت واقعا حيويا وملموسا يشكل جزءا مهما في المنظومة المصرفية والمالية العالمية رغم قصر المدة الزمنية التي شهدت بداياتها الاولى.

ويهدف البحث الى التعرف على طبيعة الصناعة المصرفية الاسلامية وكيفية انطلاق هذه التجربة الفريدة في العمل المصرفي والثقة باستمرار انتشارها وازدياد الاقبال على التعامل معها، فضلا عن التمحيص في بعض التفاصيل الخاصة والعامة والرؤية المستقبلية لهذه التجربة في ظل التحديات القائمة والمتوقعة على صعيد العالم.

وقد استند البحث على فرضية عبارة عن تساؤلات مثارة هي: هل أن الصناعة المصرفية الاسلامية استطاعت أن تحقق مسيرة من النمو والانتشار؟ . وهل أن هذه المسيرة نجحت على المستويين المحلي والدولي؟ وهل أستطاعت الوصول الى بناء قاعدة مؤسسية متينة البنيان في ظل التحديات التي واجهتها وتواجهها؟.

وفي سبيل الاجابة على هذه التساؤلات فقد تم تناول الموضوع من خلال عدة فقرات تركزت حول عرض نبذة عن انتشار الصيرفة الاسلامية ودوافع أنتشارها، وكذلك المفهوم والفلسفة التي بنيت عليها، فضلا عن صيغ الاستثمار المتعارف عليها في المصارف الاسلامية ومصادر أموالها، ثم تناول البحث أهم التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الاسلامية من حيث أنواعها وأبعادها، ومن ثم يتعرض البحث للافاق المستقبلية لهذه الصناعة والمتطلبات الواجب توافرها لهذه الصناعة ومصارفها لمواجهة التحديات الماثلة والمتجددة لتحقيق تطلعاتها في المستقبل.

---

*استاذ مساعد على ملاك جامعة بغداد/ المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية منسب حاليا الى جامعة تكريت/ كلية الادارة والاقتصاد

المبحث الاول: واقع الصناعة المصرفية الاسلامية

المطلب الاول: الاطار التاريخي للصناعة المصرفية الاسلامية

شهدت العقود الثلاثة الاخيرة (فترة السبعينات والثمانينات والتسعينات) من القرن الماضي ظهور وانتشار العديد من المصارف والمؤسسات المالية التي تقوم معاملاتها على الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية الغراء، انعكاسا لتنامي مشاعر عامة لدى المسلمين تأكد من خلالها مدى الحاجة الى انشاء مؤسسات مالية ومصرفية تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية في معاملاتها وتمثل نواة لبناء نظام اقتصادي اسلامي متكامل، حيث شكل الوازع الديني خلال هذه العقود جوهر الدوافع التي جعلت المسلمين يتطلعون في شكل جدي لايجاد التطبيق العملي الصحيح لهذا الاطار النظري على ارض الواقع. ولهذا صاحبت ظهور النماذج التطبيقية الاولى للمصارف الاسلامية استجابة واسعة في قطاعات مختلفة من العملاء الذين يرغبون في الحصول على معاملات تتفق مع مبادئ دينهم، وتكون قريبة الشبه من فنون الصيرفة الحديثة التي ألفوها وتعاملوا معها.

ولقد مرت الصناعة المصرفية الاسلامية بمراحل عديدة منذ نشأتها وحتى الان تتمثل فيما يلي[1]:

1. في عام 1963 تم تطبيق تجربة اولية في مجال الفكر المصرفي الاسلامي وهي اقامة مصرف ادخار في مصر كانت مهمته تتحدد في رفع الوعي الادخاري والعمل على دفع عجلة التنمية المحلية بالمنطقة عن طريق تقديم التمويلات باسلوب لايخضع لنظام الفائدة. وقد استمرت هذه التجربة لمدة ثلاث سنوات ثم توقفت.
2. شهدت المدة من عام 67-1970 محاولات تحضيرية قادتها جامعة أم درمان الاسلامية وتم تشكيل فريق عمل من الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وأساتذة ومفكرين اقتصاديين لدراسة تنفيذ تجربة مصرف اسلامي بالسودان بالتعاون مع المصرف المركزي السوداني، وأنجز هذا الفريق الدراسة وكانت اللبنة الأولى لتنفيذ مصرف اسلامي في السودان.
3. في عام 1971 وبمناسبة المولد النبوي الشريف تم انشاء ((مصرف ناصر الاجتماعي)) في مصر، ونص قانون الانشاء على أن المصرف لايتعامل بالفائدة أخذا أوعطاءا، كما نصت المادة الثالثة عشر على استثناء المصرف من الخضوع لقوانين المصارف والائتمان.
4. في اذار 1975 تم انشاء مصرف دبي الاسلامي.
5. في عام 1975 تم انشاء المصرف الاسلامي للتنمية كمؤسسة مالية دولية مقرها الرئيسي مدينة جدة في السعودية بهدف دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الاعضاء والمجتمعات الاسلامية في الدول غير الاعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية وقد تحدد للمصرف عدة وظائف رئيسية أهمها المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الانتاجية في الدول الاعضاء بالاضافة الى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لاغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما يقوم بانشاء وادارة صناديق خاصة لاغراض معينة وممارسة النشاط الاقتصادي المالي والمصرفي في الدول الاسلامية طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية ويشترط لعضوية المصرف أن تكون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الاسلامي.
6. في عام 1977 وكنتيجة لجهود عدد من المفكرين الاقتصاديين الاسلاميين، تم انشاء مصرف فيصل الاسلامي المصري ليمارس نشاطه في مجال العمل المصرفي الاسلامي في مصر اعتبارا من عام 1979، وصدر بأنشائه قانون خاص يحكم تعاملاته.
7. تبلور جهود عدد من المفكرين والاقتصاديين الاسلاميين في ظهور بيت التمويل الكويتي في الكويت عام 1978.

8. مع بداية الثمانينات توالى قيام المصارف الاسلامية وحرصت معظم الدول الاسلامية على انشاء مصارف ومؤسسات مالية اسلامية بها، فتم انشاء دار المال الاسلامي بجنيف والمصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر ومصرف ماليزيا الاسلامي ومصرف السنغال الاسلامي ثم مجموعة مصارف البركة الاسلامية التي انتشرت في البحرين والسودان والجزائر ولبنان، ومصرف بنغلاديش الاسلامي ومصرف قطر الاسلامي وكذا المصارف الاسلامية بتركيا كما صدرت قوانين للمصارف الاسلامية في الباكستان والعراق وسوريا والاردن.
9. كنتيجة للنجاح الكبير للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية شهدت الاعوام الماضية اتجاه حكومات بعض الدول الاسلامية الى أسلمة أنظمتها الاقتصادية بالكامل. كما شجع ارتفاع اداء وانتشار أعمال الصيرفة الاسلامية من خلال زيادة وتعدد أساليب الادوات المالية الاسلامية، والتي اصبحت تشكل جانبا مهما من العمليات المصرفية الدولية، وكذلك التركزات السكانية الاسلامية الممتدة من الولايات المتحدة الى جنوب افريقيا وخاصة في أوربا وجنوب شرق اسيا (ماليزيا واندونيسيا) مع ارتفاع عدد المسلمين في العالم الى (1.3) مليار مسلم أي 20% من سكان العالم، عدد من المصارف والمؤسسات المصرفية التقليدية الغربية ذات الثقل العالي كمجموعة سيتي بنك (Citibank)، ويونيون بنك دي سويس (U.B.S) ودويشة بنك وبنك ايه، بي، أن امرو (ABN Amro)، وبنك (HSBC) و(Barclays Bank)، على ادخال كثير من أنشطة المصارف الاسلامية ضمن اعمالها من خلال فتح اقسام ونوافذ للصيرفة الاسلامية، بل أن بعض هذه المؤسسات المصرفية العملاقة قد أسس مصارفا اسلامية منفصلة عنها ومملوكة لها بالكامل، وباتت تلعب دورا حيويا في الاستثمار الاسلامي وانتشرت في حدود (50) دولة في العالم استنادا لبيانات صندوق النقد الدولي، كما أن بعض مراكز الابحاث والجامعات في اوربا وامريكا بادرت بانشاء اقسام بها لأبحاث ودراسات الاقتصاد الاسلامي وقواعد الصيرفة الاسلامية كجامعة هارفرد والسوربون واكسفورد وبرمنجهام وجامعة الازهر.

المطلب الثاني: الواقع الحالي للصناعة المصرفية الاسلامية وانتشارها عالميا

واصلت الصناعة المصرفية الاسلامية مسيرتها المتميزة من النمو المتصاعد والانتشار المستمر خلال العقود الماضية، وتكللت مسيرتها بالعديد من النجاحات على المستويين المحلي والدولي، ومن خلال مفاهيم وادوات العمل التمويلي الاسلامي استطاعت الوصول الى بناء قاعدة مؤسسية متينة البنيان، اذ باتت هذه الصناعة تحظى باهتمام الجهات المصرفية الفاعلة على المستوى الاقليمي والدولي، وخير دليل على ذلك تصاعد اعداد المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية حول العالم الى نحو 280 مصرفا وبيت تمويل وشركة استثمارية ، تصل اصولها الاجمالية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية الى حوالي 300 مليار دولار في صورة اصول مصرفية والى حوالي 400 مليار دولار في صورة انشطة في اسواق رأس المال (محفظة استثمارات مالية)، ولديها قاعدة ودائع تزيد على 202 مليار دولار، وقاعدة رأسمالية يبلغ مقدارها 15 مليار دولار، ويقدر مقدار نمو السوق المصرفية الاسلامية بمعدل يناهز 20% سنويا، وهذا معدل يفوق معدلات توسع كل الاسواق المصرفية الاقليمية والعالمية وفقا لتقرير التنافسية الدولية السنوي لعام 2005، الامر الذي يعكس الاهمية المتناهية للعمل المصرفي الاسلامي مما يجعله ركيزة من ركائز الصناعة المصرفية العالمية[2]، هذا فضلا عن أنه من المتوقع استحواذ نحو 40-50% من الادخارات الاسلامية العالمية خلال السنين العشر المقبلة وباتت المصارف الاسلامية قوة اقتصادية ومالية كبيرة تعتمد على تزايد اعداد المتعاملين مع تعدد قاعدة الخدمات والمنتجات والادوات المالية الاسلامية من جهة، ومن جهه تطور وتعميق الاطار الفقهي والشرعي علميا وعمليا للمعاملات المصرفية الاسلامية من جهة ثانية.

وقد كانت هناك عدة اسباب وراء نمو الصناعة المصرفية الاسلامية وتوقع استمرار نموها في المستقبل المنظور من أهمها[3]:

1. ارتفاع معدلات العوائد المتحققة من الصناعة المصرفية الاسلامية في أغلب الاحيان عن تلك المدفوعة في الصناعة المصرفية التقليدية، الأمر الذي يغري المدخرين والمستثمرين للتوظيف والاستثمار على النمط المصرفي الاسلامي.
2. كبر حجم دائرة العملاء المحتملين للصناعة المصرفية الاسلامية، وفيها ينضوي جميع من لاتحقق المصارف وصناديق ومؤسسات الاستثمارات التقليدية رغباتهم وهم بدرجة أولى الفئات المتشبثة بالاستثمار القائم على أساس من النفع العام من جميع الديانات(4)، واصحاب المشاريع من القطاعين العام والخاص الذين لا يؤسسون تمويل مشاريعهم على الاقتراض بل على مشاركة المؤسسات المالية بهذه المشاريع اضافة الى شرائح الحرفيين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وسائر الفئات المهمشة تمويليا.
3. تزايد اهتمام الاصلاحيين في مجالات النقد والاقتصاد والتنمية وأسواق المال والقانون بالمنافع المتنوعة للصناعة المصرفية الاسلامية. ففي مجال النقد تلبي الصناعة المصرفية الاسلامية مطالب العديد من الاصلاحيين الغربيين الذي يحلمون بعمل مالي بعيدا عن الاورام التضخمية(5).

وهكذا بدات تحرص غالبية الدول على تذليل الصعوبات التي تعترض عمل تلك المصارف، بل أن بعض المصارف الاوربية والاميركية (كما ذكرنا سابقا) سارعت بفتح فروع للمعاملات الاسلامية في محاولة جادة لجذب اموال الزبائن من المسلمين.

وتاتي تحركات الدول الاسيوية في ظل المؤشرات التي تقول أن المصارف الاسلامية بلغت اصولها مايقارب 500 مليار دولار على المستوى العالمي. وتقوم سنغافورة بادارة اصول تتجاوز 285 مليار دولار، وتسعى الحكومة لجذب المستثمرين من دول الخليج العربي والشرق الاوسط وجنوب شرق اسيا. وتشير الاحصاءات الصادرة عن هيئة الخدمات المالية في بريطانيا، انه فيما يتراوح مابين 200- 500 مليار دولار يتم تداولها طبقا للمعايير الاسلامية على المستوى العالمي(6).

وتتزايد الخطى في كل من ماليزيا التي حققت نموا سريعا خلال السنوات الخمس الماضية واندونيسيا التي شهدت نموا اقتصاديا سريعا منذ عام 1996 لجذب الاستثمارات وفق الشريعة الاسلامية. وقد اشارت بعض البيانات الصادرة عن مراكز بحوث اسلامية في أندونيسيا أن اصول المصارف الاسلامية في المصارف المحلية حقق نموا بمعدل 66% خلال عام 2005 لتصل الى مايعادل 2.4 مليار دولار، وهو ماتصل نسبته الى 1.8% من الاصول الكلية الاسلامية على الصعيد العالمي.

وتواصل الصيرفة الاسلامية انتشارها الكبير حول العالم، وذلك بدخول المصارف البريطانية على خط الصيرفة الاسلامية، حيث فتح اكبر المصارف البريطانية وثاني اكبر المصارف الاوربية وخامس اكبر مصرف في العالم وهو رويال بنك اوف اسكوتلاند "R.B.S" نوافذ اسلامية يقدم من خلالها خدماته المصرفية للمرة الاولى من خلال افتتاحه لاول فروعه في الشرق الاوسط في العاصمة البحرينية المنامة، وكانت بريطانيا قد شهدت في العام 2004 افتتاح المصرف الاسلامي البريطاني في لندن لتلبية الاحتياجات المصرفية لاكثر من 1.8 مليون مسلم بريطاني، وعلى الصعيد ذاته، اعلن خامس المصارف البريطانية "لويدز. تي. اس. بي" في عام 2004 عن طرح خدمته فتح الحسابات المصرفية التي تتوافق والشريعة الاسلامية ولم يقتصر الامر على بريطانيا فحسب، بل امتد ليشمل المانيا التي شهدت طرح صكوكا اسلامية بقيمة 100 مليون يورو.

ومن ناحية اخرى، عينت وزارة الخزانة الاميركية في ايار عام 2004 عالما دينيا مسلما ليكون المستشار المالي للمصارف الاسلامية الاميركية.

وتشهد المصارف الاسلامية نموا هائلا في دول جنوب شرق اسيا، والتي يمثل عدد سكانها خمس سكان العالم الاسلامي، حيث يقبل سكان ماليزيا والفلبين واندونيسيا وحتى تايلاند على اقتحام السوق المصرفي الاسلامي، حيث قامت ماليزيابطرح الخدمات المصرفية الاسلامية منذ عام 1983، ويوجد فيها ثمانية مصارف اسلامية، ثلاثة في الشرق الاوسط، وتمتلك المصارف الاسلامية

مايقارب 15% من النظام المصرفي للبلاد وتسعى السلطات الى زيادتها الى 20% بحلول العام 2010.

وفي جنوب اسيا شرعت سريلانكا في تقديم تلك الخدمات المصرفية الاسلامية، بينما قطعت باكستان شوطا كبيرا في تطوير تلك الخدمات وابدت كل من استراليا ونيوزيلاندا اهتماما بفكرة هذه المصارف، فضلا عن أن الصين نفسها دخلت على الخط حيث اصبح (بنك أوف تشاينا) عضوا في مجلس الخدمات الاسلامية المالية الذي يتخذ من كوالالمبور مقرا له.

المبحث الثاني: مفهوم وفلسفة الصيرفة الاسلامية

المطلب الاول: تسمية ومفهوم المصارف الاسلامية

أن الحاق الصفة الدينية بالتسمية المصرفية لايعوق المصارف الاسلامية ولايحد من نشاطها بمقدار مايميزها عن بقية الانظمة المصرفية ويحضها على اتباع اسلوب وعقيدة وشريعة لها ضوابطها السماوية. هذه التسمية ذات الطابع الديني ليست جديدة، فمنذ القرون الوسطى وعبر التاريخ وفي اوربا المزدهرة انذاك كانت هناك (مصارف جبل التقوى) و (مصارف الروح القدس) وغيرها من التسميات لمصارف تتبع رسالات سماوية، مما اعطاها دعما ودفعا بحيث كانت تلبي معتقدات دينية لفئة كبيرة من المتعاملين معها وكانت من اهم مصارف زمانها.

لقد وردت عدة تعاريف للمصرف الاسلامي، فالشائع انه مؤسسة مصرفية لاتتعامل بالفائدة لا اخذا ولا عطاءا، اي انه يتلقى النقود من الافراد ولايعطي فوائد، ويقوم باستخدامها او منحها للمستثمرين ورجال الاعمال على مبدا المشاركة في الربح والخسارة لاعلى اساس الفائدة.

وفي الوقت الدي يضيع فيه هذا التعريف تفرقة واضحة بين المصرف الاسلامي وغير الاسلامي، بتاكيده على ركن اساسي من اركان العمل المصرفي الاسلامي، هو اجتناب التعامل بالفائدة، الا أن هذا الالتزام لوحده ليس شرطا كافيا لقيام المصرف الاسلامي، على الرغم من اهميته وضرورته.

أن اكتساب المصرف هويته الاسلامية لايبرره مجرد تخليه عن التعامل بالفائدة فحسب، بل ان هذا الجانب هو واحد من جوانب عديدة عليه التزامها. صحيح أن استبعاد التعامل بالفائدة ياتي في مقدمة الخصائص المميزة للعمل المصرفي الاسلامي، الا انه ليس شرطا كافيا لذلك. فحتى يكون المصرف اسلاميا بالمعنى الحقيقي، عليه أن يحكم شرع الله في كل جانب من جوانب عمله (بما فيها اجتناب التعامل بالفائدة) في اهدافه وخططه ونظم عمله... وغيرها. فاستبعاده الفائدة من معاملاته مدعاة لتسميته بمصرف لاروبي وليس مصرفا اسلاميا.

وعرف بعضهم المصرف الاسلامي، بانه المؤسسة التي تمارس الاعمال المصرفية مع التزامها تجنب التعامل بالفوائد اخذا اوعطاءا وبالابتعاد عن اي عمل اخر مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية.

ويظهر هذا التعريف تفوقه على سابقه، اذ لم يسم المصرف مصرفا اسلاميا لمجرد اجتنابه التعامل بالفائدة فحسب، وانما لكونه يبتعد عن اي عمل يخالف الشرع الاسلامي.

غير أن ذلك لايكفي للتدليل على ماهية المصرف الاسلامي، اذ لا يكفي أن يكف عن الاعمال المحرمة فحسب، وانما ينبغي أن تكون هذه المؤسسة فاعلة تعمل مافيه الخير للمجتمع والامة الاسلامية، وأن تحكم شرع الله في كل عمل تؤديه وعند ذاك فان ابتعادها عن الحرام (ومنه الربا) سيكون ذلك امرا مفروغا منه.

واخيرا نرى في التعريف الذي ورد عن بعض الباحثين المتخصصين بشؤن الصيرفة الاسلامية، قدرة اكبر للدلالة على ماهية هذه المؤسسة المصرفية، وتجاوز الماخذ التي وردت على التعاريف السابقة، اذ تم تعريف المصرف الاسلامي بانه[7] مؤسسة مالية مصرفية قادرة على تجميع الاموال وتوظيفها وتقوم باداء الخدمات المصرفية والمالية واعمال التمويل والاستثمار في مختلف المجالات وفقا لتوجيهات الشريعة الاسلامية ومقاصدها بما يخدم التكافل الاسلامي وعدالة التوزيع ووضع المال في مساره الاسلامي السليم والمساعدة على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثاني: فلسفة الصيرفة الاسلامية

ان المال في نظر الاسلام وسيلة لرفاهية الانسان، فالمال هو مال الله، وان الانسان مستخلف فيه كجزء من الاستخلاف الالهي للانسان في الارض لاعمارها بما يحقق له السعادة ويدعو القران لعبادة الله، ويدين عبادة المال من وجهة دينية خالصة[8]، وليس من وجهة طبقية، اجتماعية، بمعنى أن عبودية المال تلهي البشر عن عبادتهم الله. والاسلام لايريد تجميع الثروة عن كل الطرق المحللة منها والمحرمة، بل يريد أن يكون هذا المال من الطرق الشرعية المحللة، فانه قد وضع طرقا لاكتساب المال اذا تجاوزها الانسان اوانحراف عنها لم يكن المال شرعيا في نظره ولايملكه الفرد.

ان مبدا تحريم الربا في الاسلام قائم على أن المال لايولد مالا وانما ينمو بفعل استثماره وزيادة العمل عليه، وأن المال لاتأخذه الأ من اساسه ولاتنفقه الأ في محله ولاتحرمه عن مواضعه ولاتصرفه عن حقائقه. فالاسلام لايحارب المال ولايبغضه ولا يدعو الناس الى الابتعاد عنه والحياة برفاهية وسعادة، ومن الجانب الاخر يكره الفقر والعوز ويجعل اليد العليا التي تعطي افضل من اليد التي تمتد لتأخذ، بهذا المال يستطيع الانسان أن يمد المجتمع باروع المشاريع وابدع المؤسسات، يستطيع أن يحقق الرفاهية ويعمل على انجاز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اذ تؤكد الشريعة على عدم احتكار المال اوكنزه ، (... والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)، سورة التوبة ، الاية 34 ، بل توجيهه لخدمة المجتمع وهو مايمكن اعتباره صيغة من صيغ اخراج زكاة الاموال.

وكذلك اتت الاحكام في تشريع المعاملات ضمن قواعد عامة صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان، (يايها الذين امنوا اوفوا بالعقود...) سورة المائدة، الاية 1، فكان التشريع الاسلامي للتيسير على الناس وتنظيم امور حياتهم، وفي سبيل ذلك حرم الفساد وبمختلف اشكاله، فحرم اكل الاموال بالباطل بعد أن حرم الربا، كما حرم الخداع والغش في المعاملات، الى غير ذلك من الامور التي تضر بمصالح الناس وبعلاقاتهم الاقتصادية والاجتماعية.

ان فلسفة المصارف الاسلامية هي تطبيق الشريعة الاسلامية في المعاملات الاقتصادية والمالية والمصرفية بحيث يوجد ارتباط وثيق بين الدين والعمل المصرفي لتلك المؤسسات، فهي لاتتعامل بالفائدة المصرفية اخذا ولاعطاءا كما لاتتعامل بالسلع المحرمة شرعا ولديها رسالة لتعزيز اواصر الترابط والتراحم وتحقيق التكافل والتضامن بين ابناء المجتمع، مبدأ الغنم بالغرم اي أن المال لا يكون غانما الأ اذا تحمل مخاطر.

فالمصارف الاسلامية تعمل على جمع المدخرات واستثمارها طبقا للاحكام الشرعية والمشاركة في تحمل مخاطرها من ربح اوخسارة بدل علاقة دائن ومدين، فهي لامقرضة ولامقترضة ولاتتعامل بالفائدة، انما تقدم التمويل على اساس تحمل الاخطار والمشاركة في النتائج ربحا اوخسارة، ان

العلاقة مع المتعاملين معها علاقة مشاركة وأستثمار ومتاجرة وليست علاقة دائنية ومديونية كما هو الحال في المصارف التقليدية.

بالاضافة لاهمية المال في التنمية الاقتصادية وتوجيه المدخرات الى المجالات التي تخدم هذه التنمية فهناك دور مهم للمال على الصعيد الاجتماعي ايضا، حيث ركزت المصارف الاسلامية في انظمتها على تضمين البعد الاجتماعي والانساني للمعاملات المالية والاستثمارية، وذلك من خلال اجهزة القرض الحسن وتمويل السكن وكفالة اليتيم كجزء من رسالة هذه المصارف في تحقيق مجتمع التكافل والتضامن الاجتماعي والزكاة والعديد من انظمة التكافل الاجتماعي والانساني، وهذا الاحساس بالمسؤولية الاجتماعية يحتم على المصارف الاسلامية الاستثمار في المشاريع التي تخلق فرص عمل جديدة وترفع مستوى المعيشة لغالبية الفقراء وتنعكس ايجابيا على رفاهية المجتمع واستقراره، والاسلام يؤكد على حفظ كرامة الانسان وتقديره وابعاده عن استغلال المادة، ويعتبر الجانب الاجتماعي من الجوانب الرئيسية التي يبنى عليها النظام الاقتصادي الاسلامي والذي تشكل فيه المصارف الاسلامية جزءا اساسيا.

وتتمثل القاعدة الفلسفية للمصارف الاسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية والاحسان وتدعو المفاهيم الى الاهتمام بالذين لا يمتلكون الوسائل التي تمكنهم من استغلال الفرص الاقتصادية حولهم، بسبب ذلك تتضمن المصارف الاسلامية تلك الجوانب الاجتماعية في عملياتها الى جانب الممارسات المصرفية الاعتيادية: وعلى سبيل المثال فأن من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها بعض المصارف الاسلامية والتي تصب في التنمية الاجتماعية:

1. انشاء صندوق القرض الحسن المخصص لبعض الحالات مثل المرض، المقدمين على الزواج، طلبة العلم وغيرها من الامور الاجتماعية.
2. انشاء صندوق التكافل الاجتماعي والذي يتم تمويله من فوائد المصرف المركزي والتي يحصل عليها المصرف من الاحتياطات لدى المصرف المركزي على الودائع ويخصص هذا الصندوق لدعم المشاريع الخيرية والاسر الفقيرة والمحتاجين والايتام.

المبحث الثالث: صيغ الاستثمار ومصادر اموال المصارف الاسلامية

المطلب الاول: صيغ الاستثمار والمنتجات في المصارف الاسلامية

نجحت المصارف الاسلامية في جذب كم كبير من رؤوس الاموال وجد اصحابها حرجا في التعامل مع المصارف التقليدية، وقدمت العديد من الادوات والصيغ التي تهدف الى الربح وابرزها المضاربة، المرابحة، المشاركة، الاجارة وعقود بيع المرابحة والاستصناع والمزارعة وغيرها من الانظمة الادخارية كحسابات استثمار عامة اوحسابات استثمار مخصصة.

1) المضاربة[9]: هي من العقود المسماة في الفقه الاسلامي، وهي اداة لتحقيق التعاون المستمر بين المال والعمل لمصلحة من يملك المال ومن يقدم العمل، انها عقد على شركة في الربح بين طرفين بمال من احدهما وعمل من الاخر، وهي بهذا المعنى علاقة استثمارية تعاونية يشترك فيها صاحب المال، وصاحب الخبرة، يقدم الاول ماله للثاني، ويساهم الثاني باتخاذ القرار الاستثماري المتعلق بذلك المال. وقد شرعها الاسلام واباحها تيسيرا على الناس فالخلق متفاوتون في قابلياتهم وقدراتهم وارزاقهم، فقد يكون لبعضهم المال، الا انهم لايقدرون على استثماره، في حين يتمتع اخرون بالقدرة على الاستثمار والتجارة غير انهم لا يملكون المال. ومن هنا اجاز الشرع الاسلامي هذه المعاملة لينتفع هذان الطرفان وينتفع المجتمع كذلك. وقد تبنت المصارف الاسلامية هذه الصيغة بوصفها عقدا ائتمانيا يقدم بموجبه المصرف كامل او بعض راس المال المطلوب لتمويل مشروع ما، بينما تقع مسؤولية الخبرة والادارة على منفذه، ويتم تقاسم الارباح او الخسائر التي يحققها المشروع بين المصرف والقائم به وفقا لنسبة محددة متفق عليها، ولكون راس المال البشري (العمل) يتمتع في هذه المعاملة بنفس مرتبة راس المال النقدي، ففي حالة الخسارة يتحمل المصرف

وحدة الخسائر المالية بينما يخسر المضارب او منفذ المشروع وقته وجهده ، مالم يكن مقصرا او متعديا او مشترطا، عندها سيتحمل الخسائر المالية كذلك، ويستخدم هذا الاسلوب من التمويل في المبادلات التجارية وفي المشاريع ذات الامد القصير. وجدير بالقول ان هذا العقد ينظم علاقة المصرف بالمودعين، كما يشترك مع عقود اخرى في تنظيم علاقته بالمستثمرين، ففي الجانب الاول يوصف العقد بين المصرف والمودعين على انه عقد مضاربة مطلقة (غير مقيدة) [10]، ذلك أن المودعين يوافقون على استخدام المصرف لاموالهم حسب تقديره هو[11]، لتمويل قائمة مفتوحة من الاستثمارات المجزية، ويتوقعون أن يتقاسموا معه مجمل الارباح التي حققتها اعماله، وفي الجانب الثاني ينظم علاقة المصرف بالمستثمرين ورجال الاعمال، عقد المضاربة المقيدة، في حالة موافقته على تمويل مشروع معين ينفذه وكيل او مقاول على اساس الشراكة فيما يحققه من ارباح على وفق نسبة معينة.

2) المرابحة: ان صيغ المرابحة تحتل المرتبة الاولى من بين اساليب الاستثمار التي اعتمدت عليها غالبية المصارف الاسلامية، والسبب في ذلك هو ارتفاع عامل الضمان فيه وانخفاض درجة المخاطر. والمرابحة من العقود الشرعية التي تنحصر العلاقة فيها بين اطراف ثلاثة وهي التي يجري العمل فيها في المصارف الاسلامية وتدعى المرابحة البسيطة اوالمرابحة المركبة اوالمرابحة للامر بالشراء. ويمكن تعريفها على انها اتفاق بين المصرف والزبون على أن يبيع الاول سلعة بثمنها وزيادة ربح متفق عليه وعلى كيفية سداده[12]، فالمصرف يوفر لزبائنه خدمة اصدار اعتمادات المرابحة التي تمكن الزبون من الحصول على بعض البضائع والسلع او المعدات من الخارج ويتم ذلك بعد تقديم طلب شراء السلعة بالمواصفات التي يحددها على اساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة بنسبة محددة يتفق عليها، فيقوم المصرف باستيرادها لنفسه من الخارج ويتملكها على أن يبيعها للزبون بعد وصولها بسعر التكلفة مع زيادة الربح. وبالتالي تحقق المرابحة ربحا معقولا للمصرف في الاجل القريب مما يتيح له مصدرا لتوزيع عوائد الودائع. وتمتاز المرابحة بانخفاض المخاطرة على التمويل، فالربح للمصرف محدد مسبقا لايرتبط بنتيجة نشاط الزبون وتنحصر مخاطرة المصرف في احتمال تاخر الزبون بالتسديد او رفضه قبول البضاعة. وتتصف هذه الصيغة بالبساطة، فالربح معروف سلفا كنسبة من ثمن البضاعة، والعلاقة هي علاقة دائن بمدين عند توقيع عقد البيع بالمرابحة وهي علاقة محددة بالسلعة فقط دون غيرها.

ان النشاط الاكبر للمصارف الاسلامية في استثمارها يعتمد على صيغة المرابحة وتشكل هذه النسبة الاعلى للاستثمارات تصل الى 85-90%[13]من اجمالي الاستثمارات.

3) المشاركة: ان صيغة التمويل بالمشاركة تميز المصرف الاسلامي عن المصرف التقليدي، وهي عبارة عن عقد شراكة سهمية ليس المصرف المصدر الوحيد للاموال اللازمة للمشروع وانما تشاركه اطراف اخرى في راس المال المشترك لاستثمارما. ويجري اقتسام الربح (والخسارة) بين الممولين بحسب نسبة مساهمتهم المالية، رغم أن البعض يشترط هذا المبدا في حالة الخسارة من دون الربح. وتعتمد المصارف الاسلامية هذا الاسلوب في تمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الاجل على وفق اليات معينة تنظم عملية دخول المصرف بهذا النوع من العقود، هذا وتتخذ مشاركة المصارف الاسلامية الصور الثلاث الاتية:

أ- المشاركات الدائمة او المستمرة: وفيها يشارك المصرف في تمويل جزء من راس المال لمشروع من المشاريع التي تجوز المشاركة فيها، مثل مؤسسة تجارية، صناعية اوزراعية وغيرها، فيدفع كل من المصرف والشريك او الشركاء الاخرين نصيبهم في راس المال ويتقاسمون الارباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم في راس المال. وفي هذا النوع من المشاركات تبقى لكل طرف حصته الثابتة في راس المال لحين انتهاء عمر المشروع او الشركة.

ب- المشاركة المنتهية بالتمليك: وهي المشاركة التي يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية، دفعة واحدة او دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.
ت- المشاركة في صفقة معينة: تتم هذه الصفقة بناء على اتفاق المصرف مع تاجر يريد شراء سلعة معينة، يكون المصرف ممولا لهذه الصفقة على اساس المشاركة، بحيث ينتهي هذا العقد بانتهاء هذه الصفقة، فاذا كان تمويل المصرف لهذه العملية كليا فهي مضاربة، واذا كان التمويل جزئيا فهي شركة عنان[14].

4) الاستصناع: هو عقد يتعهد بموجبه احد الاطراف بتصنيع سلعة معينة وفقا لمواصفات يتم الاتفاق بشانها وبسعر وتاريخ تسليم محددين. ويجري العمل بعقد الاستصناع في المصارف الاسلامية من خلال اتفاق تعاقدي بين طالب الاستصناع والمصرف، يلتزم فيه الاخير تصنيع السلعة موضوع العقد بسعر معين، يتضمن السعر الذي يدفعه الى الصانع، مضافا اليه هامش الربح الذي يراه مناسبا[15] ، بعدها يرتبط المصرف بعقد منفصل مع الجهة التي يراها مؤهلة لتصنيع السلعة، مع تأكيد الانفصال التام في العلاقة الحقوقية والالتزامات بين العقدين بحيث لاتكون هناك اية علاقات حقوقية والتزامات مالية بين طالب الاستصناع والصانع. ويطبق هذا العقد عادة في مجالات الاسكان (مقاولات البناء) والصناعة وغيرها.

5) الاجارة: وهي عقد بيع منفعة معلومة مقابل عوض معلوم، وتصنف وفقا لما ياتي:
أ- حسب طبيعة العين المؤجرة، تقسم على:
- اجارة اعيان/ كاستئجار الدور والسيارات ونحوها.
- اجارة اشخاص/ كاستئجار العمال والحرفيين وغيرهم.

ب- حسب مصير (مال) العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الايجار، وتقسم على:
- الاجارة التقليدية/ التي تعود بموجبها العين المستاجرة الى مالكها عند نهاية مدة الايجار المتفق عليها، مثل التأجير التشغيلي كتأجير السيارات والمكائن، والتأجير المباشر كتأجير الدور والمباني.
- الاجارة المنتهية بالتمليك/ وبموجبها يتم الاتفاق على تأجير سلعة انتاجية معينة (ماكنة مثلا) مقابل اجرة معينة، على أن يمتلك المستأجر السلعة المؤجرة بعد تسديده لاقساط الاجرة المحددة، وحسب القواعد الشرعية الخاصة بهذه الصيغة.

6) القرض الحسن: وهو ذلك الذي لاتحصل المصارف الاسلامية من ورائه على نفع (عائد)، ويرتبط هذا النوع من القروض بحاجات اجتماعية، وانسانية كحالات المرض والزواج والدراسة، كما يستخدم ايضا لمساعدة صغار المنتجين والحرفيين بتمكينهم من تطوير المهن التي يمارسونها، وذلك بتأمين التمويل اللازم لذلك.

وتذهب بعض المصارف الاسلامية حدا ابعد من ذلك، فتقدم القروض الحسنة طويلة الاجل لتمويل مشروعات التنمية منها ما يتصل بالقطاع الزراعي ومنها ما يتعلق بمشروعات البنية الاساسية.....، والمصارف الاسلامية اذ تقدم التمويل بهذا الاسلوب فانها تتقاضى رسوم خدمة لتغطية النفقات المترتبة على تجهيز القرض والنفقات الادارية الخاصة باجراءات ومتابعة دراسة المشروع على أن لايكون للرسم صلة بحجم القرض واجل استحقاقه.

المطلب الثاني: اهم مصادر اموال المصارف الاسلامية

يعد جذب الاموال والمدخرات في المصارف الاسلامية عملية ذات اهمية بالغة، فهي قاعدة لانطلاق سياسة التوظيف وتقديم مختلف الخدمات التمويلية والاستثمارية المصرفية، وهناك المصادر الداخلية او الذاتية والمصادر الخارجية.

وبالنسبة للمصادر الداخلية للمصارف الاسلامية فهي تتشابه مع المصارف التقليدية اذ انها تتكون من الاتي:

1. راس المال: وهو الذي يتم به تأسيس المصرف وايجاد المبنى وتجهيزه، وهو بمثابة تأمين لامتصاص اي خسائر متوقعة في المستقبل، وهو يمثل الامان والحماية للمصرف.
2. الاحتياطيات: وتمثل الاحتياطي القانوني والاختياري والاحتياطيات المختلفة لدعم المركز المالي للمصرف والمحافظة على سلامة راس مال المصرف وثبات قيمة الودائع.
3. الارباح غير الموزعة: وهي الارباح المحتجزة، والفائضة بعد عملية توزيع الارباح الصافية للمصرف.

اما المصادر الخارجية فتمثل الودائع المصدر الرئيسي لاموال المصرف الاسلامي والذي يعتمد عليه في توظيف الاموال واستثمارها وفق مختلف الصيغ، وهي متشابهة من حيث الشكل مع المصارف التقليدية لكن الهدف يختلف واهمها:

1. الحسابات الجارية (الودائع الجارية تحت الطلب): وهي ودائع قابلة للسحب بدون اشعار مسبق، يحق للزبون أن يطلبها في اي وقت ولاتدفع المصارف عليها اي عوائد اوارباح، لعدم ثبات رصيدها، والمصرف ضامن لهذه الوديعة ولاتخضع للمضاربة الشرعية.
2. الودائع الاستثمارية: وهي الودائع التي تخضع للمضاربة الشرعية والمشاركة في الربح والخسارة ويقابلها في المصارف التقليدية الودائع لاجل التي تلتزم باعادتها في موعدها مع الفائدة. بينما الودائع الاستثمارية في المصارف الاسلامية هي عقد مضاربة بين المصرف والزبون، اي ان الاخير صاحب المال والمصرف بمثابة المضارب، وتوزع الارباح حسب النتائج الفعلية وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين المصرف والزبون في العقد، وتقع المخاطرة على صاحب المال اي المودع في حال لم يخالف المصرف شروط العقد.
3. الودائع الادخارية: وهي تجمع بين ميزات الودائع الاستثمارية من حيث انها تخضع للمضاربة الشرعية ويعمل المصرف على استثمارها ويحتسب الارباح عليها لمدة قصيرة معدلها ثلاثة اشهر، والقصد منها تشجيع صغار المودعين على الادخار فهي ودائع صغيرة بحجمها واعداد اصحابها كثر، وبين ميزات الودائع تحت الطلب من حيث تمكن المودع من السحب والايداع دون اشعار، بينما تحتسب الارباح على الرصيد الذي يستمر للمدة المحددة لاجل الوديعة.
4. الصناديق الاستثمارية: استحدثت الصناديق الاستثمارية لجذب الاموال والمدخرات واستثمارها، وهي الية اثبتت نجاحها في المصارف الاسلامية لتعبئة الموارد من الاسواق تهدف لمجالات استثمار معينة. وقد عملت المصارف الاسلامية على تطوير هذه الفكرة لتقوم على المضاربة الشرعية لتصبح اداة مهمة من ادوات تجميع الاموال والمدخرات ودعم وتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية.
5. الايداع على التفويض والايداع من دون التفويض: حيث يفوض الزبون المصرف باستثمار المبلغ المودع في المشاريع التي يراها المصرف مناسبة، ولايجوز سحب الوديعة قبل نهاية الاجل. اما الايداع دون تفويض، فهنا يختار الزبون مشروعا محددا من المشاريع دون غيره للاستثمار فيه، وتحدد المدة وتستحق الارباح على هذا المشروع فقط، ويعد هذا النوع من الوديعة في حكم المضاربة الشرعية المقيدة.

المبحث الرابع: رؤيا مستقبلية للصناعة المصرفية الاسلامية في ضوء التحديات التي تواجهها

المطلب الاول: التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الاسلامية

حتى يمكن وضع رؤيا مستقبلية واستشراف افاق المستقبل وحتى تتضح معالم الطريق، فانه يتعين اولا تحديد مواضع الاقدام ورصد المعوقات التي تعترض المسيرة وحصر التحديات التي قد

تبطئ من سرعة الانطلاق ثم يتلو ذلك تجميع وحشد لكل الجهود الممكنة للعمل على ازالة هذه المعوقات، والتغلب على تلك التحديات.

ومما لاشك فيه ان طريق المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية لم يكن ممهدا فقد واجهت العديد من الصعاب عند نشؤها، ولكن الداعون اليها والقائمون على انشائها بذلوا الكثير من الوقت والجهد حتى وصلت الى المكانة المتميزة التي تحتلها اليوم.

ومع النجاح المتواصل لهذه المصارف والمؤسسات، فان الامر لم يسلم خلال مسيرتها من ظهور عقبات وتحديات جديدة منها ماهو متولد ذاتيا، وتمثل خصوصية لها، ومنها التي تواجهها كعوامل وظروف خارجية على المستوى الاقليمي والدولي، ومن اهمها:

1. الشعور المعادي للاسلام في بعض الدوائر الغربية وتزايد المزاعم في بعض المجتمعات الدولية بارتباط المؤسسات المصرفية والمالية الاسلامية بأنشطة تمويل المنظمات الارهابية وانشطة غسيل الاموال والاجراءات التضييقية التي تمارسها بعض السلطات النقدية الدولية بحق هذه المؤسسات[16].
2. الصعوبات التي تظهر امام المؤسسات المصرفية والمالية الاسلامية جراء تطبيق بازل "2"[17] حيث ان المعايير الدولية التي اقرها بنك التسويات الدولية لم تراع الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات بأعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الارباح والخسائر سواءا في جانب الموارد والالتزامات او في جانب الاصول والاستخدامات ، كما تضمنت هذه المقررات العديد من القواعد الجديدة والتي تعتمد بصورة اساسية على ادراج عدد كبير من المخاطر التي تتعرض لها المصارف ، أضافة للمخاطر الائتمانية ومخاطر الدول كمخاطر السوق والتشغيل عند تحديد الحدود الدنيا لرؤوس الاموال ، هذا بالاضافة الى باقي المحاور المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية واجراءاتها وانضباط السوق وشروط الافصاح والشفافية وغيرها من القواعد التي تمثل تحد حقيقي يواجه المصارف الاسلامية ، مما يزيد من اعباء اوزان المخاطر وتكاليف الحصول على الموارد المالية من الاسواق الدولية، ويخلق قيودا اساسية على بعض ميادين عملها.
3. مشكلة النقص في فرص التوظيف ونمو فوائض السيولة لدى المؤسسات المصرفية والمالية الاسلامية عموما. حيث تشير الدراسات المتاحة الى أن السيولة الفائضة لدى هذه المؤسسات تقدر بحوالي 40% من اصولها مقابل 20% لدى المصارف التقليدية[18]، مما يعبر عن اهمية زيادة معدلات تشغيل واستثمار تلك الاموال محليا واقليميا ودوليا.
4. ان الانظمة المصرفية في العديد من الدول العربية والاسلامية وحتى غيرها لاتاخذ بعين الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الاسلامي، مما يوجد حالة من عدم التكافؤ بينها وبين المصارف التقليدية.
5. الافتقار الى وجود سوق مالية اسلامية ودولية منظمة قادرة على مساعدة المؤسسات المصرفية والمالية الاسلامية على الاستخدام الامثل للاموال التي تديرها، وايضا مساعدتها على تعبئة الاموال من خلال هذه الاسواق.
6. ضعف التنسيق والعمل المشترك داخل وحدات الصناعة المصرفية الاسلامية رغم انشاء عدد من المؤسسات والمنظمات الاقليمية والدولية التي تعنى بالشأن المالي الاسلامي.
7. تعدد هيئات الرقابة الشرعية وتعدد المصادر والاسانيد وعدم وجود جهة موحدة تعمل على توحيد مصادر الفتوى والتخريج الشرعي لها، وايضا اختلاف وجهات النظر فيها بالنسبة لادوات الهندسة المالية وادوات التمويل والاستثمار الحديثة.
8. تنامي الحاجة الى ايجاد منتجات وخدمات متميزة ومجددة وتنافسية تستجيب لحاجات الزبائن من الخدمات المالية والمصرفية الاسلامية مثل تلك المبتكرات المالية والانماط المستحدثة والمتنامية المستعملة في المصارف الربوية وعدم قدرة المصارف الاسلامية على الاستجابة السريعة لذلك بسبب التقييد الشرعي وضعف الامكانات البشرية المؤهلة.

9. عمل المصارف الاسلامية في بيئة قانونية وثقافية واجتماعية واقتصادية وادارية غير ملتزمة بالشريعة الاسلامية، وقد اتت بنظام وفلسفة مصرفية جديدة تتطلب وقتا للتأقلم معها في ظل الاعتياد على المصارف التقليدية.
10. انخفاض درجة الشفافية في عرض العمليات التي قامت بها المصارف الاسلامية او عرض نتاجها.

ولمجابهة هذا التحدي وغيره لابد للمصارف الاسلامية من تطبيق برامج اصلاح مصرفي شامل لخلق كيانات مصرفية ضخمة من خلال الدمج البيني او الاستحواذ ومن ثم التحالفات بين هذه المصارف حتى يقوى عودها على المنافسة داخليا وخارجيا، اضافة الى حشد الجهود لتكثيف الحملات الاعلامية على المستويات المحلية والعالمية للرد على الحملة الغربية على المصارف الاسلامية وتفنيد كافة المزاعم بضلوعها في انشطة ارهابية، وضرورة تفعيل دور الهيئات والمنظمات الدولية التي تحتضن الصناعة المصرفية الاسلامية كالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ومجلس الخدمات المالية الاسلامية...الخ، فضلا عن العمل على اللحاق بثورة المعلومات ومسايرة ركب المستحدثات التكنولوجية لربط وحدات المصارف الاسلامية بشبكة اتصالات ومعلومات متطورة، والبحث عن منتجات وادوات مالية اسلامية متطورة تتواءم ومختلف حاجات المتعاملين، وتحقق المقاصد الشرعية بالمحافظة على مال المجتمع وتوجيهه لخدمة مصالحه وفق مبادئ الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني: الافاق المستقبلية للصناعة المصرفية الاسلامية

ان افاق النمو والازدهار امام المؤسسات المصرفية والمالية والاسلامية كبيرة وواعدة، حيث يتواصل عمل هذه المؤسسات في مختلف الدولالعربية والاسلامية وفي مختلف دول العالم بشكل متصاعد مما يدفع الى السرور بانطلاق هذه التجربة الفريدة في العمل المصرفي والثقة باستمرار انتشارها وازدياد الاقبال على التعامل معها، حيث تشير التقارير الواردة من المصرف الاسلامي للتنمية الى أن المصارف الاسلامية مرشحة للاستحواذ على حوالي 40%-50% من الادخارات الاسلامية العالمية في الخمس سنوات المقبلة، كما يتوقع نشوء ونجاح وتطور سوق مالية اسلامية ضخمة تعمل على جذب رؤوس الاموال العربية والاسلامية المتواجدة في جميع اطراف العالم وقد تنافس على جذب رؤوس اموال من القطاعات غير المستهدفة من المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية وتكون مركزا ماليا مهما. الا أن التمحيص في بعض التفاصيل الخاصة والعمة تبرز ضرورة اعادة تصحيح بعض التوجهات وكذلك ضرورة توفر بعض المتطلبات لضمان استمرار نمو المصارف الاسلامية في المستقبل والثقة بها ومواجهة التحديات الماثلة والمتجددة، وتتمثل اهم هذه المتطلبات ضمن رؤية مستقبلية بما يأتي[19] :

1. وجود تقويم دوري لوسائل التمويل الاسلامية وذلك لان تجربة المصارف الاسلامية حديثة نسبيا لم يمض عليها زمن طويل مقارنة بالمصارف التقليدية الضاربة في القدم والتجربة، اضافة الى أن المصارف الاسلامية تطبق وسائل تمويل مختلفة في عالم يغلب عليه التعامل بالوسائل التقليدية.
2. ابتكار اساليب حديثة للتمويل حتى تتمكن من مواكبه التطورات المصرفية وذلك من خلال استحداث وتطوير ادوات مالية اسلامية جديدة تتصف بسرعة التداول لتوفير السيولة السريعة للمؤسسات المالية الاسلامية الامر الذي يمكنها من زيادة استثماراتها ذات الاجال الطويلة، على أن تكون هذه الادوات بديلة للوسائل الربوية في اصول وفرعيات العمليات المصرفية.
3. توحيد المفاهيم والرؤى بتشكيل هيئة فتوى شرعية عالمية تشترك جميع المصارف الاسلامية فيها وتكون توجيهاتها ملزمة شرعيا لجميع المصارف لوضع وتوحيد المصطلحات المصرفية من واقع عملي وذلك ليكون العمل المصرفي متلائما مع احتياجات المرحلى المقبلة.

4. تأهيل الكوادر البشرية للمصارف الاسلامية القادرة على قيادة العمل المصرفي الاسلامي مستقبلا وفق اسس عصرية وتنافسية.
5. تحتاج المصارف الاسلامي الى المزيد من الشفافية والالتزام بالمعايير الدولية التي تتماشى مع احكام الشرع الاسلامي الحنيف وذلك من اجل المنافسة في جذب الزبائن المحتملين.
6. ايجاد قواعد تنظيمية وتوجيهات واضحة لمساعدة المصارف المركزية على الاشراف والرقابة على هذه المؤسسات[20] مع ضرورة فهم هذه المصارف لخصوصية العمل المصرفي الاسلامي.
7. تقوية الدور الاجتماعي للمصارف الاسلامية وذلك انه برغم التطور والنمو السريع الذي تشهده المصارف الاسلامية الا انها مازالت تتصف بضعف دورها الاجتماعي، ومن الاسباب الرئيسية لذلك ماهو متعلق بتركيبة وحجم هذه المصارف وطريقة توزيعها بين المدينة والريف وماهو متعلق بالتوزيع القطاعي للاستثمارات في المصارف الاسلامية وتركيزها على الاستثمارات في التجارة الداخلية والخارجية وتجاهلها التمويل في القطاعات الاسرية الصغيرة.
8. ان هيمنة قوانين العولمة على النشاط الاقتصادي في العالم، سيدفع باتجاه تخفيض هامش الاستقلالية وحرية الحركة بسبب فرض القوانين التي تحتم على جميع المنضوين في نظام العولمة الانصياع الى طريقة العمل الجديدة. وفيما يخص المصارف الاسلامية فان بعضها ترفض الاعتراف بمعايير بازل المصرفية الدولية (حيث أن البعض الاخر تاخذها على محمل الجدية المطلقة وتتعامل على اساس التطبيق الفعلي لها) على اعتبارات تخص طبيعة عمل المصارف الاسلامية المختلفة وتشكيل اصولها وتمويلها المالي المختلف عن بقية المصارف. وفي هذا الاطار لابد للمصارف الاسلامية من اخذ المبادرة بشكل جامع وقيادة التغيير نحو المستقبل والعالمية، فاما التوجه للانسجام او مواجهة العالم بمعايير جديدة اسلامية اذا كانت معايير بازل لا تتناسب مع عمل المصارف الاسلامية.

من المنظور والمأمول ان يكون مستقبل الصيرفة الاسلاميةواعدا ومبشرا ويتضح ذلك جليا من انجازات الماضي لهذه المصارف وتتبع واقع خطواتها الحالية وتحليلات وقرارات تنبؤات وكالات التصنيف الائتماني الدولية حيث اكدت بعضها بأن المصارف الاسلامية في وضع يؤهلها لمواجهة التحديات في القطاع المصرفي، الا أن زيادة انتشار المصارف الاسلامية لتحل محل المصارف التقليدية لاسيما في العالم الاسلامي يحتاج لجهد اكبر والى ستراتيجية محكمة للعمل في ظل الظروف المحلية والعالمية المحيطة بالعالم الاسلامي.

الخاتمة

لقد حققت الصناعة المصرفية الاسلامية نجاحات عديدة، بالرغم من جميع العقبات والتحديات، وبرغم قصر المدة الزمنية منذ نشأتها في ستينات القرن الماضي وحتى الان، وخلال مسيرتها استطاعت أن تتجاوز الكثير من هذه التحديات الى أن اصبحت واقعا ملموسا وحيويا تشكل جزءا مهما في النظام المالي والمصرفي العالمي.

ثم جاء القرن الحادي والعشرين يحمل معه تحديات جديدة لم تكن في الحسبان بدأت باحداث الحادي عشر من ايلول/ سبتمبر ثم اعقبتها احداث اخرى متلاحقة تمثلت في احتلال افغانستان ثم احتلال العراق، فضلا عن حالة التوتر السياسي والاقتصادي القائمة بالفعل بالمنطقة العربية من جراء الصراع العربي- الصهيوني مما القى بظلال قاتمة وظروف غير مؤاتية على الاوضاع الاقتصادية والسياسية عالميا واقليميا... وبالتأكيد فان اكثر الصناعات تاثرا بتلك الاحداث هي الصناعة المصرفية باعتبارها قاطرة الاقتصاد، وبالطبع فلم تكن الصناعة المصرفية الاسلامية بمنأى عن التأثر بتلك الاحداث بل جاءت في طليعة المتضررين منها، الامر الذي يحتم عليها الاسراع ببناء استراتيجية جديدة تتناسب مع تحديات المرحلة المقبلة.

ان تجربة المصارف الاسلامية حديثة مقارنة بالمصارف التقليدية وان وسائل التمويل مختلفة في عالم يغلب عليه التعامل بالادوات المالية للمصارف التقليدية مما يحتم ضرورة استحداث وتطوير ادوات مالية اسلامية جديدة تمتاز بسرعة التداول لتوفير السيولة السريعة للمؤسسات المالية الاسلامية وعليه فان وجود سوق مالية اسلامية امر ضروري لدعم المصرف الاسلامي القادر على تقديم كل انواع الخدمات المصرفية المطلوبة. المصرف الاسلامي لايعني فقط الغاء سعر الفائدة من التعامل المصرفي لكنه يمثل مؤسسة مالية مصرفية ذات ابعاد اقتصادية وتنموية واستثمارية واجتماعية. فالسمة الرئيسية المميزة للمصارف الاسلامية هي مساهمتها في تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، فليس الهدف فقط تعظيم الربح بل مراعاة مصلحة المجتمع وتوجيه الاستثمارات الى المجالات التي تحقق ذلك.

ان ما ورد في جزء من هذا البحث والمتعلق بالافاق المستقبلية هو عبارة عن اسئلة وتفكير بصوت عال او على الملأ، موجهة الى اصحاب الشأن في المصارف الاسلامية والمصارف المركزية والعلماء والفقهاء والمتخصصين في هذا الشأن بهذف التحضير لرؤية واضحة للمستقبل عن طبيعة الصناعة المصرفية الاسلامية ومكانتها في العالم. لاشك أن بعض الاجابات حاضرة ويمكن استعراضها بسهولة، ولكن المطلوب اشتراك الجميع في العمل والقرار حتى يأتي الجهد متكاملا وعلى اكتاف الجميع ويتحمل الجميع مسؤوليته تجاه الاجيال القادمة في المستقبل، وامام الامة الاسلامية.

الهوامش والمصادر

1- أنظر في ذلك:
- د. عبد الحميد موسى، واقع الصناعة المصرفية الاسلامية وتحديات الانفتاح المالي الدولي المعاصر، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 287، تشرين الاول/ اكتوبر، 2004، ص39.
- موسى عبد العزيز شحادة، فصل تمهيدي فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الاسلامي، بحث منشور في كتاب المصارف الاسلامية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1989، ص9.

2- انظر حول الارقام الواردة ماياتي:
- علي بدران، المصارف الاسلامية والتطورات المتسارعة، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 291، شباط/ فبراير، 2005، ص31.
- العمل المصرفي الاسلامية ركيزة من ركائز الصناعة المصرفية العالمية (تحقيق في مجلة اتحاد المصارف العربية)، العدد299، تشرين الاول/ اكتوبر، 2005، ص37.
- الصيرفة الاسلامية: تواصل النمو القومي (تحقيق في مجلة اتحاد المصارف العربية)، العدد310، ايلول/ سبتمبر، 2006، ص22.

3- توفيق شمبور، واقع الصناعة المالية الاسلامية وافاق نموها، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد257، تشرين الاول/ اكتوبر، 2003، ص14.

4- تتسع دائرة الاستثمارات ذات المسؤولية الاجتماعية يوما بعد يوم بفعل الوعي المتزايد لدى طائفة متزايدة من المستثمرين الذين يعلقون اهمية بالغة على توظيف المال في مجالات تعود بالخير العام كالاستثمار في شركات تقدم الخدمات المحمودة في مجالات الصحة والتعليم والبيئة او تعتمد ادارتها اساليب عمل تدعم التنوع وتعزيز القدرات البشرية ويحجبون بالمقابل اموالهم عن الشركات التي تعمل في مجالات خسارة كالخمور والقمار واسلحة الدمار الشامل.

5- على راسهم يأتي حاكم المصرف الفرنسي الاسبق "Jacques Rueff" صديق الرئيس الفرنسي الراحل" Charles De Gaulle" الذي تناول في كتاباته العديد من "الافاق النقدية" التي تهدد المجتمعات الغربية ومن بينها "افة" خلق الودائع المشتقة والتي تعد من اساسيات عمل المصرف التقليدي فقد شبه نمو هذه الودائع في كتابه المعنون "خطيئة الغرب النقدية" بهرم مقلوب، راسه على الارض وقاعدته ترتفع باستمرار نحو الاعلى عند كل خلق لوديعة مشتقة مهددة بفقدان توازن الهرم بأي لحظة على نقيض المنطق الفرعوني في تشييد الاهرامات.

انظر في ذلك:

- توفيق شمبور، مصدر سابق، ص15.

6- الصيرفة الاسلامية: تواصل النمو القوي، مصدر سابق، ص22.

7- انظر في ذلك:

- علي بدران، مصدر سابق، ص32.
- د. سراج الدين عثمان مصطفى، خصوصية العمل المصرفي الاسلامي، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد299، تشرين الاول/ اكتوبر، 2005، ص51.

8- د.عبد العزيز حجازي، افاق التعاون بين المصارف الاسلامية والمصارف الربوية، بحث مقدم الى الندوة التي نظمتها دار المال الاسلامي والاقتصاد والاعمال بالتعاون مع مجموعة البركة،تونس،1-3 حزيران 1988، ص57.

9- ينبغي التمييز بينها وبين المضاربة (speculation) في سوق الاوراق المالية (البورصات) المبنية على المخاطرة ببيع الاسهم والسندات والقائمة على التنبؤات للاستفادة من فروقات الاسعار.

10- يميز بين نوعين من المضاربة: مطلقة لايقيد فيها صاحب راس المال المضارب، ومقيدة يعين فيها المشروع او السلع التي يتاجر فيها، وغيرها.

11- الا في حالات معينة حيث يرغب المودعون الاشتراك في تمويل مشروع معين.

12- د.حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية (دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الاسلامي) ، الدار الجامعية، الاسكندرية،2007،ص.393

13- علي بدران، مصدر سابق، ص35.

14- وهي صيغة من صيغ المشاركات الاسلامية لايشترط المساواة في راس المال والتصرف والربح، وذكر أن اسمها ماخوذ من عنان الفرس وكأن كل شريك يأخذ بعنان التصرف بالشركة.

15- د.احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية- تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)، الدار الجامعية،الاسكندرية،2007،ص228.

16- د. عبد الحميد ابو موسى، الصناعة المصرفية الاسلامية وتحديات المرحلة، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد257، تشرين الاول/ اكتوبر، 2003، ص10.

17- يقوم اتفاق بازل"2" على ثلاثة دعائم رئيسة:

الدعامة الاولى: الحد الادنى لمتطلبات رأس المال

الدعامة الثانية: عملية المراجعة الاشرافية والتي تعتمد على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة المصارف لتقييم كفاية رأس المال وفقا لحجم المخاطر التي يواجهها.

الدعامة الثالثة: الاستخدام الفعال لانضباط السوق والتي تهدف الى دعم العمليات الخاصة بضبط وتنظيم السوق من خلال وضع مجموعة من متطلبات الافصاح التي تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الائتمانية وحجم رؤوس اموال المصارف.

لمزيد من التفاصيل حول الخصائص المميزة لاتفاق بازل"2" انظر:

- صندوق النقد العربي، الملامح الاساسية لاتفاق بازل"2" والدول النامية، ابوظبي، 2004، ص19.

18- العمل المصرفي الاسلامي ركيزة....الخ، مصدر سابق، ص39.

19- انظر في بعضها المصدرين الاتيين:

- د. عبد المنعم محمود القوصي، الانتشار المصرفي الاسلامي في العالم (الواقع وافاق المستقبل)، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد287، تشرين الاول/ اكتوبر، 2004، ص37.
- د. أنور مصباح سوبرة، المصارف الاسلامية رؤية مستقبلية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد310، ايلول/ سبتمبر، 2006، ص30.

20- د. عثمان بابكر، نمو الصناعة المصرفية الاسلامية والتحديات التي تواجهها، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 244، نيسان/ ابريل، 2002، ص139.